

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / عيد الرحمن محمد أمين وكيل وزارة مساعد
بوكالة الوزارة لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسمية وكالة الوزارة
لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي
واشراف وزير الدولة للشباب عليها ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عيد الرحمن محمد أمين، وكيل وزارة مساعد
بوكالة الوزارة لرعاية الشباب .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وعلى وزير الدولة للشباب
تنفيذه ماصدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / صلاح الدين عبد اللطيف زعزوع
في درجة مدير عام برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح الدين عبد اللطيف زعزوع في درجة
مدير عام برياسة الجمهورية .مادة ٢ - على السكرتير العام لرياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / أحمد كامل في درجة مدير عام برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد كامل، في درجة مدير عام برياسة الجمهورية،

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وسكرتير عام
رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ماصدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٦٤

بإعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس النيابي للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛